

Distr.: General  
5 December 2012  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



لجنة بناء السلام  
اللجنة التنظيمية

## النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام

### القاعدة ١

#### الرئيس

(أ) تتألف لجنة بناء السلام من تشكيلات مختلفة، وهي: اللجنة التنظيمية والاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها؛

(ب) يقوم أعضاء اللجنة التنظيمية باختيار رئيس لجنة بناء السلام ونائبيه من بين أعضائها لمدة سنة واحدة. وتراعى على النحو الواجب المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بما في ذلك تمثيل جميع المجموعات الإقليمية (انظر المرفق<sup>(١)</sup>)؛

(ج) يتولى رئيس اللجنة أو نوابه رئاسة كل من اللجنة التنظيمية والاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها، ما لم تقرر اللجنة التنظيمية خلاف ذلك.

### القاعدة ٢

#### الدورات والاجتماعات

(أ) تجتمع اللجنة التنظيمية، حسب الاقتضاء، بدعوة من الرئيس الذي يعمل بالتشاور مع أعضاء اللجنة التنظيمية للاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها وفقاً لقرار الجمعية

(١) يمكن أن يتحقق تمثيل جميع المجموعات الإقليمية على مدى عدة فترات من ولاية لجنة بناء السلام.



العامّة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بما في ذلك القيام، في جملة أمور، بوضع جدول الأعمال وإصدار الدعوات لحضور الاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها واستعراض التقرير السنوي؛

(ب) تعقد الاجتماعات المخصصة لبلدان بعينها حسب الاقتضاء؛

(ج) تعقد جلسات لجنة بناء السلام بوصفها جلسات علنية أو خاصة، حسب الاقتضاء. ويقرر الرئيس، بالتشاور مع أعضاء التشكيلة المعنية، ما إذا كانت جلسة ما ستعقد بوصفها علنية أو خاصة؛

(د) يتولى إعداد مشروع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات لجنة بناء السلام رئيس تلك الجلسة، يساعده في ذلك، إذا لزم الأمر، مكتب دعم بناء السلام؛

(هـ) تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في لجنة بناء السلام.

### القاعدة ٣

#### جدول الأعمال

تتولى اللجنة التنظيمية وضع جدول أعمال لجنة بناء السلام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥). ويتشاور رئيس لجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، مع الجهات التي تلتزم المشورة وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

### القاعدة ٤

#### المشاركة

(أ) اعتبارا للطابع الحكومي الدولي للجنة بناء السلام، تتاح لأعضاء اللجنة، وللمشاركين، وفقا للفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) فرصة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في مناقشات اللجنة على نحو يتسم بالمرونة والتفاعل؛

(ب) يقوم رئيس لجنة بناء السلام، بالتشاور مع أعضائها، بإعداد ما يلزم لإجراء مشاورات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والقطاع الخاص، المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء. ولكفالة تحقيق ذلك، تضع لجنة بناء السلام مزيدا من التفاصيل وأساليب العمل.

## القاعدة ٥ الاستنتاجات

فيما يتعلق باجتماعات لجنة بناء السلام، يعرض الرئيس، حيثما يكون ذلك مناسباً، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها بتوافق الآراء على الدول الأعضاء في التشكيلة المعنية.

## القاعدة ٦ الاستعراض

يستمر تحسين ومراجعة هذا النظام الداخلي المؤقت في ضوء الجهود العملية التي تضطلع بها اللجنة، حسب الاقتضاء.

## المرفق

## اختيار رئيس لجنة بناء السلام ونائبيه

اعتمدت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام الحكم الوارد أدناه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويشكل الحكم جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بناء السلام، وينبغي أن يُقرأ بوصفه إضافة إلى المادة ١، الفقرة (ب)، من النظام الداخلي المؤقت.

يُختار رئيس اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية، تليها مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويُختار نائباً الرئيس من مجموعتين إقليميتين غير المجموعة التي اختير منها الرئيس.